الغانم يعزي نظيريه في ليبيريا بضحايا حريق مدرسة قرآنية

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس ببرقيتين إلى رئيس البرلمان في ليبيريا بوفال جامبرس، ورئيسة مجلس الشيوخ جويل هوارد تايلور، أعرب فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا الحريق الذي اندلع بإحدى المدارس القرآنية للأطفال في العاصمة مونروفيا وأسفر عن سقوط عدد من الضحايا والمصابين.

العدساني: على الحكومة اتخاذ احتياطاتها الاحترازية

رياض العدساني

مشاهدة الفيديو

طالب النائب رياض العدساني الحكومة بتقديم استقالتها إن كانت لا تستطيع حفظ الوضع العام امنيا واقتصاديا، مشيرا الى أن أي وزير عاجز يتحجج بتدهور الوضع الإقليمي عليه أن يقدم استقالته. وأضاف العدساني في تصريح صحافي في المركز الإعلامي لمجلس الامة ان الوضع الاقليمي والمنطقة ملتهبة منذ سنوات عديدة وعلى الحكومة أن تأخذ احتياطاتها والاجراءات الاحترازية وان لا تأخذ الوضع الاقليمي غطاء لتمرير سياساتها المخالفة. واشار العدساني الى ان الامور الامنية تنعكس على الاوضاع الاقتصادية، ومن يذكر من النواب ان الوضع يتطلب التهدئة فإنني اؤكد ان الوضع يتطلب الحزم وليس التهدئة.

وقال ان رئيس الوزراء وكافة الوزراء عليهم تطبيق قوانين الدولة وأخذ الامور الموضوعية والاحترازية في الوضع الأمني والاقتصادي وان لا يتم اخذ الوضع الاقليمي الأمني على الوضع السياسي كمبرر وغطاء سياسي، مؤكدا ضرورة الاهتمام بشؤون التوظف وتنفيذ المشاريع والامور الاقتصادية والإدارية مع الاهتمام بكافة الامور الحيوية. وأكد العدساني ان الاستجوابات حق دستوري ولا يحق لأي نائب ان يقول غير ذلك، مشيرا الى انه لا يصح ان نترك اي وزير يتجاوز ولديه مخالفات ان نقول له ان الوضع الاقليمي يسمح لك بهذا التجاوز، مشيرا الى ان هذا الامر غير مقبول جملة وتفصيلا، وانه من باب اولى من رئيس الحكومة والوزراء ان يشددون في هذه المرحلة.

واوضح انه مر أسبوع على صدور بيان الحكومة عن الوضع الاقليمي والنائب الاول وزير الدفاع خارج الكويت وأتوقع انه سيرجع يوم السبت المقبل وكذلك وزير الداخلية الذي من المفترض ان يصل اليوم «امس» للبلاد اتخاذ كافة الامور بسياسة فلا يضعون ان الوضع الاقليمي غطاء لاي تجاوز سياسي او مخالفات وتجاوزات.

وأكد ان الاستجواب حق دستوري وواجب وطني تجاه اي وزير يخفق في مهامه، مشيرا الى ان هذه المرحلة تتطلب الحزم والشدة في المراقبة والاداء الحسن، مطالبا الحكومة بان تسلط الضوء على القوانين والاقتراحات وان تنفذ المشاريع وتوقف الهدر وان تنظر في قضايا التوظيف والتركيز على الوضع الداخلي، لافتا الى ان هناك تقرير عن الاستبدال مكون من 35 صفحة عن اثر الاستبدال على المركز المالي للدولة مع الحلول والمشاكل.

وختم العدساني تصريحه بانه اذا كانت الحكومة ليست قادرة على ان تحفظ الوضع العام امنيا واقتصاديا فعليها ان تقدم استقالتها والوزير العاجز الذي يتحجج بالوضع الاقليمي ايضا عليه تقديم استقالته، مشيرا الى اننا نسير على فصل السلطات والوضع الاقليمي لا يعطل الاستجوابات وبإمكان الحكومة ان تصلح التجاوزات خلال الفترة الصيفية قبل دور الانعقاد والتي تصل الى شهر ونصف.

امتدح تفعيل الرقابة الشعبية وطالب بدراسة الجدوى للمشروع

الطبطبائي يثمن تفاعل الجبري بتشجير «صباح الأحمد السكنية» و«الخيران»

عمر الطبطبائي

مشاهدة الفيديو

ثمن النائب عمر الطبطبائي التفاعل الإيجابي من وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري بتفعيل الرقابة الشعبية بمشروع تشجير مدينتي صباح الأحمد السكنية والخيران.

وقال الطبطبائي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أمس: «نشكر الوزير الجبري على تفاعله في شأن إنشاء لجنة من المتطوعين الكويتيين مع أصحاب الاختصاص ليوفروا للبلد بعض الخبرات والأموال في تنفيذ المشاريع وليمثلوا رقابة شعبية على مثل هذه المشاريع الحيوية».

وأوضح أنه تحدث قبل أسبوعين عن مناقصة تشجير مدينة صباح الأحمد السكنية والخيران، من حيث المبلغ الكبير لإرساء المناقصة بقيمة 28 مليون دينار ونصف المليون.

وأضاف الطبطبائي ان الوزير الجبري تفاعل مع القضية وأوفى بوعده باستقصاء آراء أصحاب الاختصاص والمزارعين والمهتمين بموضوع البيئة، مشيرا إلى ان الاجتماع تم عقده وتم شرح فكرة المشروع.

ولفت إلى ان الاجتماع انتهى إلى تشكيل لجنة بين المزارعين وأصحاب الاختصاص لمراقبة تنفيذ هذا المشروع، مطالبا في هذا الصدد بتغيير آلية المناقصات والجدول الزمني للمشاريع الحيوية.

وبين الطبطبائي ان ما تم شرحه في المؤتمر أمس كان مجرد الفكرة، في حين أن المطلوب دراسة جدوى اقتصادية تبرر هذا المبلغ ودراسة جدوى بيئية خاصة ان الموضوع ليست زراعة نباتات وأشجار انما يحتاج الى توافر مياه وآليات حفر وأسمدة ومعرفة نوعية الأشجار.

وأشار إلى انه لم يتم تقديم تلك الدراسات وأن الجانب الإيجابي في الاجتماع هو تفاعل هيئة الزراعة مع الشباب الكويتي للاستفادة من أصحاب الاختصاصات حتى يتم توفير الكثير من المبالغ المالية.

وكشف عن أن أحد المزارعين الذين حضروا الاجتماع تبرع بـ 100 ألف شتلة مما سيساهم في خفض التكلفة وخاصة مع توفير مزيد من تلك التبرعات.

وطالب الطبطبائي هيئة الزراعة بالاستفادة من المياه المعالجة والأمطار الغزيرة المتوقعة هذا العام للاستفادة منها في الزراعة، والتغلب على مشكلة ندرة المياه.

لأول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

الرويعي يشارك في «تنفيذية الاتحاد البرلماني العربي» بعمّان

د.عودة الرويعي وبجانبه مشعل العنزي خلال مشاركتهما في المؤتمر

شارك أمين سر الشعبة البرلمانية أمين سر مجلس الأمة النائب د.عودة الرويعي أمس في أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي والذي يعقد حاليا في العاصمة الأردنية عمان.

وناقش اجتماع اللجنة الذي عقد أمس تقرير اللجنة المصغرة الخاص بتعديلات النظام الداخلي وتقرير اللجنة القانونية ومشروع الموازنة لعام 2020 للاتحاد البرلماني العربي.

كما ناقش الاجتماع إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر الثلاثين للاتحاد البرلماني العربي.

«الصداقة السادسة» يلتقي رئيس «المالية» في برلمان لوكسمبورغ

الحميدي السبيعي ود.حمود الخضير مع أندريه بولر

التقى وفد مجموعة الصداقة البرلمانية السادسة برئاسة النائب الحميدي السبيعي وعضوية النائب د.حمود الخضير أول من أمس رئيس لجنة الشؤون المالية والميزانية في البرلمان اللوكسمبورغي أندريه بولر.

وتناول الجانبان خلال اللقاء القواسم المشتركة التي تجمع الكويت ودوقية لوكسمبورغ جغرافيا واقتصاديا وسياسيا، بالإضافة إلى مجموعة من المواضيع المتعلقة بالاستثمارات والإجراءات المتبعة لمحاربة الجريمة المالية، والخطوات التي اتخذتها الكويت للتكيف مع المتغيرات المناخية.

وأوضح رئيس الوفد النائب الحميدي السبيعي أن الكويت لديها قوانين استثمارية مميزة يتوافر فيها العديد من التسهيلات وحق الامتلاك للمستثمر الأجنبي، مشيرا إلى ما قامت به الكويت بإنشاء هيئة متخصصة لجذب الاستثمارات الأجنبية (هيئة تشجيع الاستثمار المباشر).

وأشار إلى أن هناك إجراءات صارمة لمحاربة الجريمة المالية وخصوصا غسيل الأموال، فضلا عن وجود قطاعات متخصصة في كل من وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة لمراقبة الجرائم المالية لمنعها والحد منها.

إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ويشترط أن يكون في نطاق الأنشطة الاقتصادية

عيسى الكندري يقترح حظر استيراد أو حيازة أو تجميع أو تداول أو الاتجار بالطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً

عيسى الكندري

قدم نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري اقتراحا بقانون في شأن الطائرات المحركة «آليا أو لاسلكيا».

ويقضي الاقتراح بقانون بتنظيم استخدام وتداول الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا، على أن يحظر استيرادها أو تجميعها أو حيازتها أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة المختصة.

ويشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في نطاق الأنشطة الاقتصادية أن يتضمن الغرض من استخدامها والنطاق المكاني والزماني وطبيعة النشاط الخاص بها.

وفيما يلي مواد الاقتراح بقانون:

المادة الأولى: تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها

الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار ودون اتصال الغير به، وذلك باستخدام التقنيات العصرية أيا كان شكل هذا الجسم ومهما كان حجمه، مع إمكانية تزويده بأجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو قنابل أو صواريخ أو مفرقعات أو غيرها مما يمثل تهديدا للأمن القومي للبلاد، ويتم تشغيله واستخدامه والتحكم فيه عن بعد.

المخاطبون بالقانون، جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، وجميع الهيئات العامة والمؤسسات العامة، وجميع الشركات أيا كان شكلها القانوني أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، والأشخاص الطبيعيين.

الجهة المختصة: وزارة الدفاع.

المادة الثانية: تنظيم استخدام وتداول الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا

يحظر على المخاطبين بهذا القانون استيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو تشغيل واستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة، واستيفاء الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة: إجراءات الحصول على تصريح

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الجهة المختصة، ويجب أن يبين فيه عدد الطائرات المطلوب التصريح لها ومواصفاتها ووجهة الحصول عليها.

ويتم البت في الطلب خلال 30 يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح في حال الموافقة على 3 سنوات، ويجوز تجديدها لمدة واحدة مماثلة.

وفي حال رفض طلب التجديد يجب على الطالب إبلاغ الجهة المختصة بما لديه من طائرات.

المادة الرابعة:

البيانات اللازمة للحصول على التصريح باستخدام الطائرات المحركة آلية أو لاسلكية في نطاق الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الرياضية أو في الأنشطة العلمية والبحثية

يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في نطاق الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الرياضية أو في الأنشطة العلمية والبحثية أن يتضمن طلب التصريح المعلومات الآتية:

1ـ الغرض من الاستخدام.
2ـ النطاق المكاني والزماني في الاستخدام.
3ـ طبيعة النشاط الذي سيصدر به التصريح.
4ـ موافقة الجهات الأمنية وموافقة الإدارة العامة للطيران المدني.

وتعفى الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة التي يكون من ضمن أقسامها الأكاديمية قسم للطيران من الشرط الأخير.

المادة الخامسة: حظر استخدام الطائرات في غير النشاط المصرح به

يحظر على المصرح له استخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في غير النشاط المصرح به.

المادة السادسة: جواز التظلم في حال رفض التصريح أو رفض تجديده

لطالب التصريح ولطالب تجديده التظلم في حال رفض طلبه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالرفض إلى لجنة يصدر بتشكيلها وبيان إجراءات عملها قرار من الوزير المختص.

المادة السابعة: حالات انتهاء التصريح

ينتهي التصريح في إحدى الحالات الآتية:

1ـ إذا لم يتقدم المصرح له بطلب تجديد التصريح.
2ـ إذا تنازل المصرح له عن التصريح.
3ـ وفاة المصرح له.
4ـ عدم قدرة الطائرة على الارتفاع لأكثر من 5 أمتار.
5ـ عدم تحميل الطائرة بأي حمولات أيا كان نوعها.

المادة العاشرة: العقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 7 سنوات، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تزيد على 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام باسمه أو باسم غيره باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو حاز أو تاجر أو استخدم الطائرات المحركة آلية أو لاسلكية من دون تصريح من الجهة المختصة مع الحكم بمصادرة كل ما تم استخدامه في الجريمة.

المادة الحادية عشرة:

إذا ارتكب الجاني أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون لغرض إرهابي تكون العقوبة الحبس المؤبد.

المادة الثانية عشرة:

ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء تكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل الذي ارتكبه الجاني وفاة شخص.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال 60 يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي للنشر.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

في عام 1960 صدر قانون الجزاء رقم 16 وهو معمول به حتى اليوم، بعد أن أدخلت على بعض نصوصه الكثير من التعديلات حتى تواكب أحكامه مستجدات العصر.

وفي عام 1997 دلت المادة 16 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 ـ بالقانون رقم 4 لسنة 1997 ـ والمدرجة ضمن المواد التي تحمل عنوان الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي وفقا للنص الآتي:

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ ـ كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة.

ب ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

ج ـ كل من دخل حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو أحد المعسكرات أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

د ـ كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التخريب والإضرار.

فإذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

والمتأمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 يجد أنها تتناول صورا عديدة من صور الاعتداء على سيادة الدولة سواء على إقليمها البري أو إقليمها الجوي أو إقليمها البحري. وشدد النص العقوبة إذا وقعت الأفعال المشار إليها في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.

بيد أنه وبعد مرور مدة تقترب من ربع قرن من الزمان تم إيجاد نوع من الطائرات يمكنها التحليق في الفضاء دون طيار ويمكن تحريكها وتوجيهها آليا أو لاسلكيا من بعد.

وقد أخرج هذا النوع من الطائرات من دائرة الأنشطة الاقتصادية والتجارية والرياضية والعملية والبحثية وأصبحت تستخدم في أغراض عسكرية بعد أن تم تزويدها بأجهزة، ومعدات، وأنظمة تسليح، وذخائر، وقنابل، وصواريخ ومفرقعات وغيرها.

وعلى الرغم من الخطورة الناتجة عن استخدام هذا النوع من الطائرات التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البلاد على النحو الذي ورد النص عليه في المادة 16 سالفة الذكر إلا أن هذا النص جعل هذه الجرائم في عداد الجنح المعاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالرجوع إلى منظومة التشريعات العقابية الكويتية وجدت خلوا من نصوص تواجه الاستخدامات المختلفة لهذا النوع المستحدث من الطائرات.

من أجل ذلك كان لا بد من سد هذا النقص التشريعي وهو ما دفع إلى التقدم بالاقتراح بقانون الماثل.

وقد جاءت المادة الأولى منه بتعريف الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا، كما حددت المخاطبين بهذا الاقتراح.

وتناولت المادة الثانية تنظيم استخدام وتداول هذا النوع من الطائرات.

ونصت المادة الثالثة على إجراءات الحصول على تصريح باستيراد أو تصنيع او تجميع أو تداول أو حيازة أو اتجار أو تشغيل هذه الطائرات.

وتطلبت المادة الرابعة البيانات اللازمة للحصول على التصريح باستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في نطاق الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الرياضية أو العلمية والبحثية.

وحظرت المادة الخامسة استخدام هذه الطائرات في غير النشاط المصرح به.

وأجازت المادة السادسة التظلم من قرار عدم الموافقة على طلب التصريح.

وأوضحت المادة السابعة حالات انتهاء التصريح.

وعددت المادة الثامنة حالات إلغاء التصريح.

وسمحت المادة التاسعة بحيازة الطائرات التي لا ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون، وبشرط أن تتوافر فيها الشروط التي ورد النص عليها.

وأوردت المواد العاشرة حتى الثانية عشرة العقوبات في حال المخالفة.